الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الاصيل في الحقوق ورجع على شريكه بحصته منه
اى اذا ادى الثمن من ماله ليفسر لانه وكيل من جهته في حصته والحكم في الوكيل هكذا
فانكان ذلك لا يعرف الا بقوله بان قال اشتريت عبدا ونقد الثمن من ماله ومات
العبد فعليه حجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر
مع يمينه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء اى واذا هلك المال الشركة او
احد المالين قبل ان يشتريا بطلت لان المعقود عليه في عقد الشركة هو المال
كما في الهبة والوصية وهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع بخلاف الوكالة
المفردة والمضاربة لانه لا يتعين الثمن فيهما بالتعيين وانما يتعينان بالقبض وهذا
اذا هلك المالان وكذا اذا هلك احدهما لانه مازضي بشركة صاحبه في ماله الا
بشركة في ماله فاذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركة فيبطل العقد لعدم فائدته
وايهما هلك هلك من مال صاحبه فان هلك في يده فظاهر وكذا اذا كان في يد
الآخر لانه امانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يكون الهلاك على الشركة
لانه لا تمييز فجعل الهلاك من المالين وانما قيدنا الوكالة المفردة احترازا عن
الوكالة التي تثبت في ضمن عقد الشركة وفي ضمن الرهن فان الوكالة انما تبطل فيها
ببطلان ما تضمنتها وهي الشركة كذا في الكفاية وان اشترى احدهما بماله وهلك
مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته منه ثمنه على شريكه اى وان اشترى احدهما
بماله ثم هلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا للملك ووقع حين وقع
مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر
بعد ذلك ثم هذه الشركة شركة عقد حتى لو باع احدهما بغير اذن صاحبه
جاز العقد وقال الحسن بن زياد هذه شركة ملك لا عقد ثم العبارة في الهداية
هكذا وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل ان يشتري فيقع الوهم ان
هلاك مال الآخر قبل شراء صاحبه لكنه في الحقيقة ليس كذلك بل معناه اذا اشترى
احدهما بماله ثم هلك مال الآخر قبل ان يشتري هذا الآخر بماله للكل بعد ان اشترى

صح

صاحبه فهذا الموضع واجب التامل وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح اى اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح فسد الشركة
لان هذا شرط يوجب انقطاع الشركة فلعله لا يخرج الا القدر المسمى
لاحدهما فيكون تغييرا للمشروع كذا في الكفاية وهذه العبارة مشعرة
بان الشرط فاسد والشركة صحيحة وهي مخالفة لعبارة الهداية كما ترى وقد
عد المصنف الشركة مما لا يفسد بالشرط في آخر باب السلم فعبارته لا اشكال فيها
ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع المال ويستاجر ويودع ويضارب
ويوكل امّا البضاعة والاستئجار والوديعة فلان هذه تصرفات معتادة لكل
التاجر من غير بدّ وامّا المضاربة فلانها دون الشركة والشيء يستتبع دونه
وعن ابي حنيفة انه ليس له المضاربة لانه نوع شركة والاصح كذا في الهداية
وهذا بخلاف الشركة لان الشيء لا يستتبع مثله وامّا التوكيل فلانه نوع من
التجارة والشركة انعقد للتجارة بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك التوكيل
لانه عقد خاص طلب منه تحصيل العين فلا يستتبع مثله ويد من في المال يد مالكه
وهذا لان قبض المال باذن صاحبه لاعلى وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة
بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه على وجه البدل بخلاف المقبوض بجهة
الرهن لانه على وجه الوثيقة وتقبلا ان اشترك خياطان او خياط وصباغ على
ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فقوله وتقبلا عطف على قوله وعنان
وهذا شروع في بيان الضرب الثالث من الشركة وتسمى شركة الصنائع والتقبل وهي
ان يشترك صانعان ان يتقبلا العمل ويكون بينهما سواء كانا متفقي العمل او مختلفي
العمل ولذلك قال الاخياط وصباغ ثم هذه الشركة جائزة عندنا وقال زفر والشافعي
لا تجوز لانه لا بد للشركة من راس المال عندهما ليكون الربح نماءه على ما تقدم
ولنا ان المقصود منه التحصيل وهو ممكن بالتوكيل لانه لما كان وكيلا في النصف واصيلا
في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد وكل على تقبل احدهما ما يلزمه من اكسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)